



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الائمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي العام أمام محكمة القضاء الإداري - القاضي زينب إبراهيم خضر.
المميز عليه - قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٢٠١٢/١٦) المؤرخ ٢٠١٢/٢/١

الادعاء :

ادعى المدعي (احمد علي عبد علي) أمام محكمة القضاء الإداري انه ضابط برتبة نقيب في وزارة الداخلية وانه قد باشر عمله في مديرية الأمن العامة المنحلة بعد تخرجه من كلية الشرطة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٤ واستمر بعمله لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ وقد أعيد إلى الوظيفة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ بموجب الأمر المرقم (١١٤٧) في ٢٠٠٤/٢/١٢ الصادر من المدعي عليه (وزير الداخلية)/إضافة لوظيفته وقد تفاجئ باحالته على التقاعد بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٧ بموجب الأمر الإداري المرقم (٩٦٤) لشموله بقانون المساعدة والعدالة ولأنه لم يكمل السن القانوني للتقاعد ولم يتم إحالته إلى وظيفة مدنية ولأن قرار إحالته على التقاعد مخالف لقانون التقاعد الذي نص على عدم جواز إحالة الموظف على التقاعد لمن لم يكمل السن القانوني . أقام المدعي دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ طالباً بإعادته إلى الوظيفة او نقله إلى دائرة مدنية . وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم (٢٠١٢/١٦) في ٢٠١٢/٢/١ وبعد الاستباره (٢٠١١/١٥٧) برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص الوظيفي . طعن المدعي العام في محكمة القضاء الإداري لدى المحكمة الاتحادية العليا على القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري المرقم (٢٠١٢/١٦) والمؤرخ ٢٠١٢/٢/١ بموجب لاحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٢/١٢ طالبة نقض القرار من الناحية الشكلية وتحديد الصيغة التي يصدر



كو٧ ماري عيراٽ
داد کاي بالاٽ نيتنيادي

فيها القرار للأسباب المبينة في لاحتها التمييزية .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، حيث ان محكمة القضاء الإداري تم تشكيلاها بموجب الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، ونصلت الفقرة (ج) من المادة (٧) من القانون المذكور آنفاً على أنه ((تسري في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة ، فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ، الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية وأحكام قانون الرسوم العدلية بشأن استيفاء الرسوم عن الطعون المقدمة إليها او عن الطعون في قراراتها ، لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة)) عليه فان من الإجراءات التي يجب أتباعها من قبل محكمة القضاء الإداري ، والتي لم تتم الإشارة إليها في قانون مجلس شورى الدولة المشار إليه أعلاه ، هو إصدار الأحكام باسم الشعب وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وهذا ما هو معهول به من قبل محكם الأحداث ، التي هي أحدى التشكيلات القضائية المنصوص عليها في الفقرة (ثامناً) من المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، حيث وإنها تتعقد وكما هو مبين في المادة (٣٣/٣) من القانون المنوه عنه آنفاً ، من هيئة برئاسة قاضي محكمة الأحداث وعضوية اثنين من المحكمين وتنظر في الجرائم وتصدر أحكامها وفق قانون الأحداث وبأسم الشعب ، أي أنها تتعقد من قاضي واحد ، وان عضويتها الاخران لم يؤدوا اليمين القانونية وبالكيفية المشار إليها من قبل المميز في لاحته التمييزية المرفقة باضمار الدعوى ، لما تقدم فان القرار المميز والذي صدر بأسم الشعب



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/١٢/٢٠١٢ تمييز/اتحادية

كور٧ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتتحادي

هو قرار صحيح وموافق للقانون ، ولا تشوبه شائبة الشكلية ، عليه قرار تصديق ورد الطعن
لتمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٨.

محدث محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا